## تعليمات الامتـحانات الالكترونيتن في جامعتّ الإسراء

صادرة بهوجب البينـد (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الاردنيت رقـر (18) لسنـت 2018

المادة 1 : تسهى هذه التعليهات (تعليهـات الاهتحانات الإلكترونيتن في جامعنّ الإسراء) ،ويعهل بها اعتباراً من تاريخخ صلدور قـرار هجلس العهلداء بإقرارها.

المادة 2: يكـون للكلمات والعبارات الآتيتن حيـثها وردت في هلذ التعليمات المعاني المخخصصت ثها أدناه ها لمر تـلـل القريـنتّ على غيـر ذلك: جامعتّ الإسـراء. رئيس الججامعتٌ الجامعقت: الرئيس:
 العميلل: مركز التعليـه الإلكتروتي في الاجامعتّت مرجز الحاسوب في الجحامعثت.

هي جميع الاهتحانات التي يتـه عقلدها بشكل هحوسب في المتختبـرات المحخصصت لذ لكـ.

هو ملدس الهـادة حسب بيـانات نظاهر القبول والتسجيل، الهنسق: وفي حالثّ وججود هواد تـلـرس هن قبـل أكثـر من عضو هيئنّ تـريس يتـو تسهيـن الهنسق لالهتحان خطيـًا ، ويتـه إعلاهر لجنـت الامتححانات الإلكترونيتخ باسهر المنـسق من قبل رئيس القسهر، أو العميـل المعنتي.

هو كـل بن يـخضع لأي امتـحان إلكتروني يتـه عقلده وفقاً
الطالب:

هو كل من يـلف بمراقبت الامتحانات الإلكترونيت، وضمان عقدها بشكا بـل سليهـ وفقاً لهذه التعليمات وحسب الواجبات الموكلتّ إليه.
هو كل من يكلف بالإشراف على المتختبرات التي يتتر عقد الامتحانات الإلكترونيت بها والقيار بالواجات اللاززمت، لضمان سير تلك الامتحانات بشكل سلس وسليـهر.
 دراسي، لتنظيهر الامتحانات الإلكترونينيت ومتابعتها
 والتسجيل، والكليات المعنيتّ بالامتحانات الإلكترونيتَ لجنتّ تشكل بقرار من رئيس الجامعتّ بدايت كـل عاهر دراسي، لتنظيم امتحانات المستوى (لغتّ عربيـن، لفتّ انجليزيت، حاسوب) ومتابعتها.

هو كل من يقوه بالعمل على إدارة وإدامخ الانظظمة
لجنتـ امتحانات المستوى: مشرف الهختبر:

 المراقب:

وتوفير البنيتي التحتيـت، والبرمجيـيات الالازمت؛؛ لعقدها بشكل آمن وسليه، وضمن أعلى المعايير الفتيـت، وتوفير ها يلزمر لضهان ذلكـي

المادة 5 : تتولى لجنـت الامتححانات الالكترونيت الإشراف على عقد الامتحانات الإلكترونيت، وضمان التزامر تعليمات الاعتحان الإلكتروني.

المادة 6؛ امتحانات المواد الممكـن عقدها إلكترونيًا هي الاختبارات الأول، والثاني، والنصف فصلي، والامتحان النهائي، والامتحانات التكميليتن، وامتحانات المستوى، أيتخ امتحانات، أو اختبارات أخرى يتخذ القرار بإجرائها بشكل إلكتروتي.

المادة 7: يتـر جدولتة عقد الامتحان إلكترونيـًا بموجب طلب صادر عن العميد قبل ثلاثت


المادة 88 يجب إخبار المركز عن إلغاء أو تأجيل الامتححان قبل أريع وعشرين ساعتّ من الموعد المقرر لانعقادد.

المادة 9: يتـر توزيع الطالاب بطريقت عشوائيت على الأجهزة من خلال المنسق، والمراقبين، ومشرف الامتحانات بالتعاون مع مشرفي الهختتبرات.

المادة 10: يجب الإبقاء على (10٪) من إجمالي أجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطيت،
 المادة 11: في حال حدوث عطل فني رئيسي، أو اتقطاع بالتيـار الكهريائي يححول دون عقد الامتحان، واستمرار ذلك العطل لفترة تزيد عن ثلاثين دقيقت، يته إلفاء الامتحان، واعادة جدولته لاحقًا.

المادة 12: على المنسق تزويد مشرف الامتحانات بقائمتم بأسماء الطالاب الهحرومين من التقده لالامتتحان قبل أربع وعشرين ساعتم من انعقاده، لاتخاذ الإجراءات الفنيـت المناسبتَ.

المادة 13: يتهى إلفاء الامتححان في أي مختبر في حال تأخر المنسق، والمراقبين عن وقت بـدايت الامتحان مدة تتجاوز الربع ساعت على أن تعاد جـدولتً الامتحان الملغى لاحقاً.

المادة 14: للمنسق تقدير فترة السماح للطالاب المتأخرين للدخول للمختبر المخصص لالامتحان شريطتّ أن لا يتداخل ذلك مع الوقت المسموح عنده خروج الطالاب من الامتحان،



المادة 15: على المنسق الالتزاهر بإدخال أسئلتّ الامتحان بـحيث لا تقل عن خمسين سؤالاً لكـل


 تنفيذ الإجراءات الفتيتن التي تضمن عقد الامتحان بشكل آمن وصحيح. ويجب أن تحقق الأسئلت الشروط الآتيت:
أ- التنوع لقياس الهخرجات التعليميتة الهتوقعتخ للهادة: (الهعرفتَ والفهر، والههارات العلميت، والمهارات الذهنيـت، والههارات العامت الأخرى التي تتعلق بالحيـاة المهنيتن
للطالب).

ب-تـرج الأسئلتم من السهل إلى الصعب؛ لتقيس الفروق الفرديتّ للطلبت، بـحيث تخزّن على
 للطلبت فوق المتوسطين، ومجهوعتّ للطلبت المتميزيز) .

المادة 16: يته التبليغ عن المشاكل الفنيت وقت حصولها مباشرة أثناء الامتحان، ويته معالجتها من قبل مشرف الامتحانات، ومشرف الهختتبر بالتتنسيق مع الهنسق و/أو المراقب وعلى النتحو الآتي:
أ- محاولتّ إعادة الطالب إلى النقطنٌ التي وصل إليها وقت حصول الخلل؛ لاستكهال امتحانه وإعطائه الوقت الكافي.

ب-نقل الطالب إلى أحد الأجهزة الاحتياطيتّ إذا تعلذر إصلاح جهازد.
 اتخاذ القرار، إما بإمطاء الطالب فرصت إعادة الامتحان من نقطتّ البدايت واع العطائه



 الامتحان التكميلي، وحسب الأنموذجات المعتملدة لدى المركز المري

المادة 17: على الطالب التأكد مز إنهاء امتحانه وتسليم إجاباته من خلال ظهور رسالن على جهازد تفيـد بذلك، أو ظهور نتيجته فوراً، ويتحمل الطالب المسؤوليتن الكاملت في حال مغادرته مكانه قبل إنجاز المطلوب.

المادة 18 : في حال تبين عدهر ترصيد عالامت الطالب بعد انتهاء الامتتحان، يتـم اتخاذ ما يأتي:
 عالمت الطالب بعد انتهاء الامتتحان، وتبيـان فيما إذا كان ذلك نتيجنت خلل فني، أو نتيجت خطأ شخصي من الطالبـ.
 معالجتته، فمن حق الطالب الحصول على فرصتّ الخضوع لامتحان تكهيلي، وبالطريقنح التي يقررها المنسق. ج-يتـر دائمًا ترصيد، واعتماد نتيجت الامتتحان الأحدث في حال تمر إعادة الامتحان،
ولأسباب مبررة.

> المراقبين، أو المنسق لادة إلذلك الاهتحال الطاب إلى المختبر لاداء الامتحان الإلكتروني إلا بوجود

REF: Dean's Council Decision No. 176/17-2018/2019, Rev. a, 29/4/2019

المادة 20؛ يته الاحتفاظ بنسخت من بيانات الامتحانات، ونتائجها على النظاهر لمدة عامين دراسيين.

المادة 21: تطبق تعليمات وأنظمتّ الجامعت على حالات الغش التي يتـر اكتشافها أثنـاء انعقاد الامتحانات الإلكترونيـت.

المادة 22: يتوجب على الطالب ما يأتي: أ- الالتزاهر بالجلوس على الجهاز الذي يـحدده المراقبون في المـختبر. ب-التواجد في مححيط المـختبر قبل بدء الامتحان.


 وأثناء انعقاد الامتحان.



المادة 23: يـخظر على الطالب ما يأتي:
أ- التزاحهر على الأبواب، والدخول بشكل غير منظم، وعليهـ استخلداه الجهاز الهخصص له فقط

ب-إدخال أوراق، أو كتب، أو أجهزة خلويت،، أو وسائل سساعلدة إلا في الحالات التي يسهح بها المنسق.
 د- الدخول مجدداً إلىى قاعت الامتتحان في حال هغادرته لها بعلد بدايت الامتتحان إلا في حالات يسمح بها المنسق.

المادة 24: يتوجب على المنسق ها يأتي:

أ- ضمان إدخال أسئلت الامتتحان على نظاهر الامتحانات من خلال الوسائل التي يوفرها اله
 ب-الالتزاهر بوقت بدايت الامتتحان، ونهايته المتجدولين ايت مسبقاً ج-بعل قيـاه مشرف الامتحانات بإنشاء الامتحان، يتوجب على المنسق مشاهلدة الامتححان بصيغته النهائيت، ثـر اعتماده بالتنسيق مع مشرف الامتحانات قبل أربع وعشرين ساعمَ هن موعلد انعقاد الامتتحان.
د- توقيع الطلاب على قائمتّ الحضور والغياب الورقيتّ، وتثبيت رقم جهاز الحـي الحاسوب في
 التي سيقوه مركز الحاسوب بتزويلدها للمنسق بعد انتهاء الامتحان، وتسليـي النتائع؛ للتحقق من تطابق القائمتين.

المادة 25؛ يتوجب على مشرف الامتحانات ما يأتي:
 ب-في حال توفر الإمكانيت الفنيت،، يجب أن يقور مشرف الامتحانات أو المنسق الذني
 بحيث تظهر للملدرس وللطلاب عبر البوابت الإلكترونيتة لأنظمت الجامعتم. اما في

 إجراء الامتحان من خلال البريد الإلكتحروني الرسمي لمنسق المادة وترسل نسختٍ من

النتتائج لعميد الكانيتيت
 عمليت ستحب الأسئلت من بنـك الأسئلت بشكل عشوائي، وضمن المعاييـر الواردة في

المادة 26: يتوجب على مشرف المختبر ها يأتي:
أ- إدامت عمل الأجهزة المستخدمنٌ في المتختبرات، والتأكد من صلاحيتها قبل كل
امتحان.

ب-متابعت صلاحيت الأجهزة في المختبرات، وكفاءتها للعمل بالتعاون مع مشرفي المـختبرات.
ج- المساعدة في عمليت إدخال الطلاب إلى المختتبرات، وإرشادهم إلى المكان المـخصص لهه

د- التعاون التاه مع منسق الامتحان، والمراقبين، ومشرف الامتحانات؛ لانجاح الامتتحان. د- التعامل مع كافتّ المشاكل الفتنيتن أثناء انعقاد الامتحان.

المادة 27: يتوجب على المراقب ما يأتي:
أ- الإشراف المباشر على عمليتّ دخول الطلبت،، وخروجهر ضمن المدد الزمنيـت المسموح
بها.
ب-التأكد من جلوس الطالاب في الأماكن المخصصتّ لهـه مسبقًا. ج- التتأكد من هويت الطالب من خلال بطاقته الجامعيت،، أو أي إثبات شخصيتت رسمي
 د- التعامل مع محاولات الغش، واتخاذ الإجراءات بـحق مرتكبيها بالتنسيق مع منسق الامتحان.

 بها من خلال منسق المادة، وتوقيع الطلاب على حضورهـر للا(متحان، لمطابقتها مع أسماء الذين تقدموا ثلامتتحان.

المادة 28 يـجب أن يتوفر لكل امتحان إلكتروني يعقد في هختبر مراقبان يتـر تسميتهما من طرف الكاليت المعنيه بالاعتحان.

المادة 29؛ لا يجوز الإفصاح عن البيانات الهتعلقتّ بالامتححانات لجلسات سابقت، إلا بهوجب طلب خطي من العميد ، أو رئيس القسه المعني.

المادة 302 تطبق جهيع التعليهـات الواردة في تعليمـات الامتـحانات الإلكترونيين على امتتحانات
 الاعتبـار الخصوصصيـات الآتينتٍ
أ- تتـولى لجنـتن التتحانات المستوى الإشراف على ها يـأتي: 1. متابعنّ المتحانات المستوى.

حيـث الإضافنّ، والتـعلـيل، والححذف.
3. التـنسيت مع الجهات ذات العالاقن؛؛ لأغراض حـجز الهختتبـرات، لإجراء التتحانات

المستتوى.


 مدة التستجيل، وفقًا لمـا تـراه اللجنـتـت مناسبـاً.

> المادة 31: يقور مشرف الامتحانات بهـا يأتي:
 الامتحان من خلال البـريل الإلكتروني الرسهي المعتتمل لهلذه الغايتٌ. ب-عكس ثتائج امتحانات المستوى بشكل أتوهاتيكي على قاعدة بيـانات التسجيل فور



# يأتي: 

أ- هتابعت التتفيـذ، والالتـزاهر بها جاء من تعليمات لل(هتحانات الإلكتـرونيتن، وامتحانات
المستوى كل حسب سسؤولياته.
ب-رفع تقريـر فصلي لرئيس الجامعتّ بأيتّ هلاحظات حول سيـر الامتحانات الإلكترونينت، وامتححانات المستتوى في الججامعتٌ.

ج-عقد اجتماع في بدايتش كل فصل دراسبي، لتوزيع المهامر والمسؤوليات حسب ما جاء في تعليمات الامتحانات الالكـترونيـتّ، وضمان الالتزامر بها جاء فيها.

المادة 33؛ يبت مجلس العمداء في الأمور التي له يرد عليها نص في هذه التعليمـات، وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة 34؛ تلغي هلد التعليمات جميع التعليمات والإجراءات السابقت الـخاصتّ بالامتحانات الالكترونيتن.

المادة 35؛ رئيس الجامحت،، والعمداء، مدير المركز، ومدير مركز الحاسوب، وملدير القبول والتسجيل، ولجنـتّ الامتححانات الإلكا هلذه التعليمات كل حسب مسؤولياته.

